

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

تعيين المركوب والرماة .

فائدة : قوله في الشروط أحدها : تعيين المركوب يعني بالرؤية والرماة سواء كانا اثنين أو جماعتين بلا نزاع .

لكن قال في الترغيب : في عدد الرماة وجهان .

قوله الثاني : أن يكون المركوبان من نوع واحد فلا يجوز بين عربي وهجين .

وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب وجزم به في المحرر و الوجيز و المنور وغيرهم وقدمه في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و الفروع و النظم و الزركشي وغيرهم .  
ويحتمل الجواز وهو وجه اختاره القاضي ذكره في الفائق وأطلقهما في المغني و الشرح و الفائق .

قال في الهداية ومن تابعه : ويتخرج الجواز بناء على تساويهما في السهم وقال في

الترغيب : وتساويهما في النجاة والبطالة وتكافئهما